

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم السياسة الشرعية

((ملخص))
إجراءات الجلسات
ونظامها
في نظام المرافعات الشرعية
دراسة مقارنة

بمحة تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

ماجد بن محمد الرجيعي

المشرف العلمي

الدكتور / فيصل بن رميان الرميان
1425/1424هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن القضاء بين الناس مقام عظيم ، وعمل جليل ، ففيه تحقيق العدل والمساواة بين الناس ، وإيصال للحقوق إلى أهلها ، وقد قام به رسول الهدى صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده ، ولا زال أهل الإسلام يقمون به إلى يومنا هذا ديانة لله تعالى وامثالاً لأمره، وإن من نعم الله تعالى على هذه البلاد المباركة أن حكمت بالشرعية وقامت بواجب القضاء الشرعي تطبيقاً وتأصيلاً وتنظيماً ، ومن ذلك صدور بعض الأنظمة القضائية والتي تُعنى بعمل القضاء وحسن سيره ، ومن ذلك (نظام المرافعات الشرعية) الصادر عام 1421هـ .

وقد وقع اختياري على البحث في هذا النظام لجدته ، ولكونه يمس بشكل خاص واقع عملي كملازم قضائي ، وقد اخترت منه للبحث والدراسة الباب الخامس وهو :

(إجراءات الجلسات ونظامها) .. تناولت فيه الأحكام والإجراءات الواردة في هذا الباب مقارناً ذلك بالفقه الإسلامي .
وقد اخترت لهذا البحث عنواناً هو (إجراءات الجلسات ونظامها في نظام المرافعات الشرعية - دراسة مقارنة) .

ولا أنسى في هذه المقدمة أن أتوجه بالشكر والثناء لله تعالى أولاً ثم لفضيلة المشرف على هذا البحث الدكتور / فيصل بن رميان الرميان على ما بذله من جهد ودعم ومساندة لي أثناء هذا البحث فالله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء وأن يبارك الله في عمره وعمله ، كما أسأله سبحانه أن يبارك في هذا العمل وأن يوفقني فيه للسداد والصواب .

00000

أهمية الموضوع :

تتلخص أهمية الموضوع في التالي :

1- أن إجراءات الجلسات ونظامها تتعلق بالدعوى من بدايتها وحتى الحكم والفصل فيها ، لذا كان لا بد للمرء من معرفة هذه الإجراءات وخصوصاً القاضي .

2- أن إجراءات الجلسات ونظامها في نظام المرافعات الشرعية قد تضمنت أحكاماً فقهية هامة فكان لا بد من بحثها ودراستها .

3- أن الدعوى في مجلس القضاء تنتقل من حال إلى حال ، وفي كل حال من هذه الأحوال يحتاج القاضي إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة التي تضمن سير المرافعة بشكل صحيح وسليم ، وهذا ما جاء به الباب الخامس من هذا النظام .

أسباب اختيار الموضوع :

تتلخص فيما يلي :

1- لأهمية الموضوع كما سبق .

2- جودة النظام ، وعدم وجود دراسة خاصة بهذا الباب من هذا النظام .

الدراسات السابقة :

لم أجد - حسب علمي - بحثاً يتناول هذا الجزء من هذا النظام (إجراءات الجلسات ونظامها) .

منهج البحث :

ويتضمن ثلاثة أمور :

الأمر الأول : منهج الكتابة في الموضوع ذاته ، ويكون على ضوء النقاط التالية :

1- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصلية ، وتتبع مراجعها المتقدمة والمتأخرة .

2- توضيح معاني الكلمات في اللغة والاصطلاح ، والعناية بضرب الأمثلة .

3- لبحث المسائل الخلافية أتبع الآتي :

أ - تحرير محل الخلاف .

ب- ذكر سبب الأقوال وذكر من قال بها ، وأدلة كل قول ، والمناقشات ، والاعتراضات الواردة عليها والجواب عنها ، وبيان الراجح مع التعليل .

ج- ذكر سبب الخلاف ونوعه وثمرته .

4- الاعتراف بالسبق لأهله .

5- المقارنة في كل مبحث بين الفقه والنظام ما أمكن ذلك .

الأمر الثاني : منهج التعليق يكون على ضوء النقاط التالية :

1- عزو الآيات إلى سورها وأرقامها بذكر اسم السورة ورقم الآية وتقييد ذلك أسفل الصفحة .

2- تخريج الأحاديث والآثار الواردة من مصادرها الأصلية قدر الإمكان .

3- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخرجه منهما .

4- عزو الأشعار لقائلها ، وذكر مصادرها إن وجدت .

5- عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة .

6- الترجمة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث ، عدا الأنبياء والرسل ، والخلفاء الأربعة ، والأئمة الأربعة .

7- تكون الإحالة على المصادر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة ، وفي حالة النقل بالمعنى بذكر ذلك مسبقاً بكلمة (راجع أو انظر) .

8- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر ، رقم الطباعة ، مكانها ، تاريخها) أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع .

الأمر الثالث: فيما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة ، أراعي فيها الأمور التالية :

1- العناية بضبط الألفاظ ، والاعتناء بصحة المكتوب لغوياً وإملائياً ونحوياً .

2- العناية بعلامات الترقيم ، ووضعها في مكانها الصحيح .

3- أتبع في إثبات النصوص المنهج التالي :

أ - أضع الآيات القرآنية بين قوسين على الشكل التالي [...] .

ب- أضع الأحاديث النبوية والآثار بين قوسين على الشكل التالي
(...) .

ج- أضع نصوص العلماء التي تم نقلها بين قوسين على الشكل
التالي "...".

د- أضع نصوص النظام بين قوسين على الشكل التالي
<<...>> .

4- عرض موضوعات البحث على طريقة الفصول والمباحث
والمطالب والفروع .

5- ألتزم بالخطة الموضوعية للبحث وبالإطار العام لها والتنسيق مع
المشرف عند رغبة التعديل بعد موافقة مجلس القسم .

00000

خطة البحث :

أولاً : المقدمة .. وتتضمن :

- أهمية الموضوع .
- أسباب اختيار الموضوع .
- الدراسات السابقة .
- منهج البحث .
- خطة البحث .

ثانياً : التمهيد .. ويشمل التعريف بمفردات عنوان البحث .. وفيه

مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الإجراءات في اللغة والاصطلاح .
- المطلب الثاني : تعريف الجلسات في اللغة والاصطلاح .
- المطلب الثالث : تعريف النظام في اللغة والاصطلاح .
- المطلب الرابع : تعريف المرافعات في اللغة والاصطلاح .
- المطلب الخامس : تعريف الشرعية في اللغة والاصطلاح .

ثالثاً : الفصل الأول :

إجراءات الجلسات .. وفيه مباحث :

المبحث الأول :

إعداد كاتب الضبط لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه .. وفيه

مطالب :

المطلب الأول : تعريف كاتب الضبط في اللغة والاصطلاح .. وفيه فرعان :

- الفرع الأول : تعريف كاتب الضبط في اللغة .
- الفرع الثاني : تعريف كاتب الضبط في الاصطلاح .

المطلب الثاني : أعوان القاضي في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : أعوان القاضي في الفقه .

الفرع الثاني : أعوان القاضي في النظام .

المطلب الثالث : مهام كاتب الضبط في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : مهام كاتب الضبط في الفقه .

الفرع الثاني : مهام كاتب الضبط في النظام .

المطلب الرابع : إعداد قائمة الدعاوى في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : إعداد قائمة الدعاوى في الفقه .

الفرع الثاني : إعداد قائمة الدعاوى في النظام .

المطلب الخامس : إجراءات إعداد القائمة وبياناتها .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : إجراءات إعداد القائمة .

الفرع الثاني : البيانات التي تشتمل عليها القائمة .

المبحث الثاني :

المناداة على الخصوم .. وفيه مطالب :

مطلب : المناداة على الخصوم في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناداة على الخصوم في الفقه .

الفرع الثاني : المناداة على الخصوم في النظام .

المبحث الثالث :

علنية المرافعة وإجرائها سراً .. وفيه مطالب :

المطلب الأول : إجراء المرافعة علناً في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : إجراء المرافعة علناً في الفقه .

الفرع الثاني : إجراء المرافعة علناً في النظام .

المطلب الثاني : إجراء المرافعة سراً في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : إجراء المرافعة سراً في الفقه .

الفرع الثاني : إجراء المرافعة سراً في النظام .

المطلب الثالث : الأحوال التي تكون فيها المرافعة سراً في الفقه والنظام ..

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الأحوال التي تكون فيها المرافعة سراً في الفقه .

الفرع الثاني : الأحوال التي تكون فيها المرافعة سراً في النظام .

المبحث الرابع :

شفوية المرافعة وكتابتها .. وفيه مطالب :

المطلب الأول : شفوية المرافعة في الفقه والنظام .. وفيه فروع :

الفرع الأول : المراد بشفوية المرافعة .

الفرع الثاني : شفوية المرافعة في الفقه .

الفرع الثالث : شفوية المرافعة في النظام .

المطلب الثاني : كتابة المرافعة في الفقه والنظام .. وفيه فروع :

الفرع الأول : المراد بكتابة المرافعة .

الفرع الثاني : كتابة المرافعة في الفقه .

الفرع الثالث : كتابة المرافعة في النظام .

المطلب الثالث : الإجراء المتخذ عند تقديم المرافعة مكتوبة في الفقه والنظام

وفيه فرعان :

الفرع الأول : الإجراء المتخذ عند تقديم المرافعة مكتوبة في الفقه .

الفرع الثاني : الإجراء المتخذ عند تقديم المرافعة مكتوبة في النظام .

المطلب الرابع : شروط تقديم المرافعة مكتوبة في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : شروط تقديم المرافعة مكتوبة في الفقه .

الفرع الثاني : شروط تقديم المرافعة مكتوبة في النظام .

المبحث الخامس :

تحرير الدعوى .. وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف تحرير الدعوى في اللغة والاصطلاح .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف تحرير الدعوى في اللغة .

الفرع الثاني : تعريف تحرير الدعوى في الاصطلاح .

المطلب الثاني : تحرير الدعوى في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : تحرير الدعوى في الفقه .

الفرع الثاني : تحرير الدعوى في النظام .

المطلب الثالث : الإجراء المتخذ عند عدم تحرير الدعوى في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : الإجراء المتخذ عند عدم تحرير الدعوى في الفقه .

الفرع الثاني : الإجراء المتخذ عند عدم تحرير الدعوى في النظام .

المبحث السادس :

امتناع المدعى عليه عن الجواب .. وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف النكول في اللغة والاصطلاح .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف النكول في اللغة .

الفرع الثاني : تعريف النكول في الاصطلاح .

المطلب الثاني : امتناع المدعى عليه عن الجواب في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : امتناع المدعى عليه عن الجواب في الفقه .

الفرع الثاني : امتناع المدعى عليه عن الجواب في النظام .

المطلب الثالث : الإجراء المتخذ عند امتناع المدعى عليه عن الجواب في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : الإجراء المتخذ عند امتناع المدعى عليه عن الجواب في الفقه .

الفرع الثاني : الإجراء المتخذ عند امتناع المدعى عليه عن الجواب في النظام .

المبحث السابع :

إمهال الخصم للجواب .. وفيه مطالب :

المطلب الأول : إمهال الخصم للجواب في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : إمهال الخصم للجواب في الفقه .

الفرع الثاني : إمهال الخصم للجواب في النظام .

المطلب الثاني : تكرار المهلة لجواب واحد في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : تكرار المهلة لجواب واحد في الفقه .

الفرع الثاني : تكرار المهلة لجواب واحد في النظام .

المطلب الثالث : الإجراء المتخذ عند طلب الخصم المهلة من أجل الجواب في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : الإجراء المتخذ عند طلب الخصم المهلة من أجل
الجواب في الفقه .

الفرع الثاني : الإجراء المتخذ عند طلب الخصم المهلة من أجل
الجواب في النظام .

المبحث الثامن :

قفل باب المرافعة وفتححه .. وفيه مطالب :

المطلب الأول : تعريف قفل باب المرافعة وفتححه في اللغة والاصطلاح ..
وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف قفل باب المرافعة وفتححه في اللغة .

الفرع الثاني : تعريف قفل باب المرافعة وفتححه في الاصطلاح .

المطلب الثاني : قفل باب المرافعة في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : قفل باب المرافعة في الفقه .

الفرع الثاني : قفل باب المرافعة في النظام .

المطلب الثالث : فتح باب المرافعة في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : فتح باب المرافعة في الفقه .

الفرع الثاني : فتح باب المرافعة في النظام .

المطلب الرابع : إجراءات قفل باب المرافعة في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : إجراءات قفل باب المرافعة في الفقه .

الفرع الثاني : إجراءات قفل باب المرافعة في النظام .

المطلب الخامس : إجراءات فتح باب المرافعة في الفقه والنظام .. وفيه
فرعان :

الفرع الأول : إجراءات فتح باب المرافعة في الفقه .

الفرع الثاني : إجراءات فتح باب المرافعة في النظام .

المبحث التاسع :

طلب الخصوم تدوين ما اتفقوا عليه .. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تدوين ما اتفق عليه الخصوم في الفقه والنظام .. وفيه

فرعان :

الفرع الأول : تدوين ما اتفق عليه الخصوم في الفقه .

الفرع الثاني : تدوين ما اتفق عليه الخصوم في النظام .

المطلب الثاني : إجراءات تدوين ما اتفق عليه الخصوم في الفقه والنظام ..

وفيه فرعان :

الفرع الأول : إجراءات تدوين ما اتفق عليه الخصوم في الفقه .

الفرع الثاني : إجراءات تدوين ما اتفق عليه الخصوم في النظام .

المبحث العاشر :

تدوين وقائع المرافعة في دفتر الضبط .. وفيه مطالب :

المطلب الأول : مشروعية تدوين وقائع المرافعة .

المطلب الثاني : تعريف دفتر الضبط في اللغة والاصطلاح .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : تعريف دفتر الضبط في اللغة .

الفرع الثاني : تعريف دفتر الضبط في الاصطلاح .

المطلب الثالث : حكم تدوين وقائع المرافعة في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

الفرع الأول : حكم تدوين وقائع المرافعة في الفقه .

الفرع الثاني : حكم تدوين وقائع المرافعة في النظام .

المطلب الرابع : إجراءات تدوين وقائع المرافعة في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

- الفرع الأول : إجراءات تدوين وقائع المرافعة في الفقه .
- الفرع الثاني : إجراءات تدوين وقائع المرافعة في النظام .

رابعاً : الفصل الثاني :

نظام الجلسة .. وفيه مبحثان :

المبحث الأول :

آداب مجلس القضاء في الفقه .. وفيه مطلبان :

- المطلب الأول :** آداب القاضي في مجلس القضاء .
- المطلب الثاني :** آداب الخصوم في مجلس القضاء .

المبحث الثاني :

ضبط الجلسة وإدارتها وإجراءاتها في الفقه والنظام .. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ضبط الجلسة في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

- الفرع الأول : ضبط الجلسة في الفقه .
- الفرع الثاني : ضبط الجلسة في النظام .

المطلب الثاني : إجراءات ضبط الجلسة وإدارتها في الفقه والنظام .. وفيه فرعان :

- الفرع الأول : إجراءات ضبط الجلسة وإدارتها في الفقه .
- الفرع الثاني : إجراءات ضبط الجلسة وإدارتها في النظام .

خامساً : الخاتمة .

سادساً : المصادر والمراجع .

سابعاً : الفهارس .

فأحمد الله تعالى على ما من به علي من إتمام هذا البحث وأعرض فيه أهم ما توصلت إليه على النحو التالي :

1- سعة الشريعة الإسلامية ومعالجتها لجميع مناحي الحياة وهي تعد بحق مرجعاً أساساً للأنظمة الموضوعية والإجرائية .

2- أن إعداد قائمة الدعاوى هي من مهام كاتب الضبط ، وفي الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء قد ذكروا أن علي القاضي أن يرتب الناس إذا كثروا على بابه بأن يجعل أسماءهم في رقاع على حسب الأيام ، وكل رقعة يكون فيها أسماء المتخاصمين في ذلك اليوم وهكذا ، وهذا ما عناه النظام من قائمة الدعاوى .

3- ذكر النظام أنه ينادى على الخصوم في الساعة المعينة لنظر قضيتهم ، وفي الفقه الإسلامي لا نجد إشارة صريحة إلى المناداة ، وإنما يذكر الفقهاء أن أعوان القاضي يرتبون الدخول على القاضي دون أن يشيروا إلى المناداة ، وعليه القول إن المناداة أمر مشروع تقتضيه المصلحة لما فيه من حفظ النظام داخل المحكمة .

4- جاء في النظام أن المرافعة تكون علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية إما حفاظاً على النظام أو مراعاة لآداب العامة أو حرمة الأسرة ، وفي الفقه الإسلامي لا نجد إشارة إلى ذلك ، ولكن بالنظر في آداب القضاء التي يذكرها الفقهاء ومكان التقاضي نجد أن كثيراً منها يدل على علانية الجلسات كالقضاء في المسجد وأن

يكون في مكان بارز ، كما ذكر بعضهم أن القاضي لا يمنع أحداً من الدخول عليه لأن في جلوسه وحده قهمة له ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا أقل من أن يعطي ولي الأمر الحق في فرض ذلك وجعل المرافعة علنية .

5- جاء في النظام أن المرافعة تكون شفوية ، وأن هذا لا يمنع من تقديم الأقوال والدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم ، وفي الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء لم يختلفوا في شفوية المرافعة وإنما وقع الخلاف في تقديمها مكتوبة على أقوال :

القول الأول :

أن الأصل في الدعوى أن تكون مشافهة باللسان ، لكن إذا عجز المدعي عن ذلك لدهشة أو حصر ونحو ذلك جاز أن يكتبها محررة ويقراً الدعوى أمام القاضي بمواجهة خصمه من الصحيفة بلسانه .

القول الثاني :

أن الدعوى إذا كانت طويلة متشعبة كثيرة الفصول والمعاني وكان التنازع فيه مالا كثيراً فيجب تقييدها وتقديمها للقاضي مكتوبة .

القول الثالث :

جواز تقديم الدعوى مكتوبة لكن لا تكفي الكتابة عن النطق بل تجب قراءتها على الخصمين مع علم القاضي .

القول الرابع :

أن الدعوى لا تقبل مكتوبة من المدعي ، بل لابد من المشافهة .
والراجع هو القول الثالث .

6- جاء في النظام أن الدعوى لابد وأن تكون محررة ، وإذا لم تكن كذلك فعلى القاضي سؤال المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه كما أن ليس له رد الدعوى لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك ، وفي الفقه الإسلامي نجد أن أكثر من تحدث عن تحرير الدعوى بهذا المصطلح هم فقهاء الحنابلة فذكروا أن الدعوى لا تسمع إلا محررة وخالف في ذلك ابن تيمية حيث ذهب إلى ضعف هذه المسألة استدلالاً منه بحديث الحضرمي ، ويرى ابن تيمية عدم رد الدعوى لتحريرها بل يستفصل الحاكم من المدعي عما أجمل في دعواه .

وأما غير الحنابلة فيذكرون تحرير الدعوى ولكن ليس بهذا المصطلح حيث ذكروا أن الدعوى لا بد وأن تكون معلومة ببيان قدر المدعي ونوعه وجنسه ونحو ذلك .

7- جاء في النظام أن المدعى عليه إذا امتنع عن الجواب كلياً أو أجاب بجواب غير ملاق للدعوى فإن القاضي يكرر عليه طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها فإذا أصرّ على ذلك عّده ناكلاً بعد إنذاره ، وفي الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء اختلفوا في حكم الممتنع عن الجواب فذهب بعضهم إلى أنه يجبر على الجواب بالضرب ثم بالحبس فإن أصرّ عده ناكلاً وحكم عليه بلا يمين من المدعي . وذهب آخرون إلى أنه لا يجبر على الجواب وإنما إذا امتنع عن الجواب وأصرّ على ذلك فإنه يعد ناكلاً ويحكم عليه مع يمين المدعي إذا كانت الدعوى مما تثبت باليمين ، وإلا فلا بد من البينة . وذهب آخرون إلى أنه يعد في حكم المنكر .

8- جاء في النظام أن للقاضي إمهال الخصم للجواب متى رأى ضرورة ذلك كما أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر شرعي يقبله القاضي .

وفي الفقه الإسلامي نجد أن بعض الفقهاء ذكر أن الدعوى إذا كانت طويلة كثيرة الفصول فإن الخصم يمهل للجواب عنها من غير

تحديد لمدة ومرجع ذلك اجتهاد القاضي ، وأما إذا كانت الدعوى سهلة واضحة قريبة المعنى وطلب الخصم الإمهال فإنه لا يجب لطلبه . وذهب بعض الفقهاء إلى عدم إمهاله وأن يلزم بالجواب عن الدعوى في الحال .

وأما تكرار المهلة لجواب واحد فلا نكاد نجد من تطرق إليه من الفقهاء ولكن يمكن القول بأن ذلك جائز إذا كان هناك ما يبرر ذلك قياساً على تكرار المهلة لإحضار البينة لمن ادعى أن له بينه يريد إحضارها .

9- جاء في النظام أن باب المرافعة يقفل بمجرد إنتهاء الخصوم من مرافعتهم ، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر من نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة وذلك لأسباب مبررة .

وفي الفقه الاسلامي لا نجد من تطرق من الفقهاء إلى قفل باب المرافعة بهذا المصطلح ولكن بالنظر في قفل باب المرافعة .

والمراد به في النظام نجد أنه يشتمل على أمرين :

الأول : استيفاء جميع ما لدى الخصوم من أقوال ودفوع ، وهذا ما يتطرق إليه الفقهاء في باب الإعذار وهو أن يقول القاضي لمن توجه الحكم عليه : أبقيت لك حجة ؟ وأكثر من تطرق إلى مسألة الإعذار من الفقهاء هم المالكية حيث استوردوا في ذلك وفصلوا .

الثاني : وهو نتيجة للأول أن القاضي لا يعتد بما يقدمه الخصوم بعد قفل باب المرافعة إلا ما استثناه النظام وهو ما جاء في اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات في المادة (2/66) وفيها " إذا قرر أحد المتداعيين عجزه عن البينة ثم أحضرها فعلى القاضي سماعها خلال نظر الدعوى وحتى تصديق الحكم ، وأما الفقهاء فقد اختلفوا في حكم سماع البينة بعد الحكم على ثلاث أقوال :

القول الأول : أنها تسمع مطلقاً .

القول الثاني : أنها لا تسمع مطلقاً .

القول الثالث : أنها تسمع من الطالب دون المطلوب .

وهذا الخلاف إنما هو في سماع بينة الخصم بعد الحكم بعجزه عن البينة بناء على إقراره على نفسه بالعجز ، وأما إذا كان تعجيزه عن البينة بعد الإعدار والإمهال وهو يدعي أن له حجة فلا يقبل منه إتفاقاً .

10- جاء في النظام أن للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غيره وأن على المحكمة إصدار صك بذلك ، وهذه في الحقيقة صورة من صور تدوين وقائع المرافعة ، وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى إجابة طلب الخصم أن يكتب له محضراً بما جرى وذهب آخرون إلى

عدم وجوب ذلك ، وذهب ابن تيمية إلى أنه يجب إن تضرر الخصم بتركه .

11- جاء في النظام أن كاتب الضبط يقوم تحت إشراف القاضي بكتابة وقائع المرافعة في دفتر الضبط ويذكر تاريخ وساعة إفتتاح كل مرافعة وساعة اختتامها واسم القاضي والمتخاصمين ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماءهم فيه .
وفي الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء اختلفوا في تدوين وقائع المرافعة على أقوال :

القول الأول : وجوب ذلك إذا طلبه أحد الخصمين .
القول الثاني : أن ذلك لا يجب ولو طلبه أحد الخصمين .
القول الثالث : أن ذلك واجب ولو لم يطلب أحد الخصمين .
القول الرابع : إن الدعوى إذا كانت طويلة كثيرة الفصول والمعاني فإنه يجب تقييدها .
القول الخامس : أن ذلك يجب إذا طلبه أحد الخصوم وكان يتضرر بتركه .

والقول الراجح هو القول الثالث والله تعالى أعلم .
وقد اختلف الفقهاء في إجراءات تدوين وقائع المرافعة وذلك نظراً لاختلاف رسم القضاة من زمن لآخر .

12- هناك آداب يجب أن يراعيها القاضي وأخرى يراعيها الخصوم

في مجلس القضاء وهي كالتالي :

آداب القاضي في مجلس القضاء :

- 1- أن يكون مكان جلوسه مرتفعاً .
- 2- أن يكون محل جلوسه متميزاً عن جلساته .
- 3- أن يجلس للقضاء وهو متهيئاً لذلك .
- 4- المساواة بين الخصمين .
- 5- أن يجعل كاتبه بجانبه .
- 6- أن لا يكثر من القضاء جداً .
- 7- أن يجلس وعليه السكينة والوقار .

آداب الخصوم في مجلس القضاء :

- 1- أن يجلس الخصوم بين يدي القاضي .
- 2- أن يجلس الخصوم قريباً من القاضي غير ملاصقين له .
- 3- أن يتقارب الخصمان عند جلوسهما أمام القاضي .
- 4- أن يكون كل واحد من الخصمين محاذياً للآخر عند الجلوس .
- 5- أن يجلس الخصمان بوقار وسمت .

13- جاء في النظام أن ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها وله

في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، وإن لم يتمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه مدة لا تزيد على

أربع وعشرين ساعة ويكون حكمها نهائياً ولها أن ترجع عن ذلك الحكم .

وفي الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء يعتنون بمجلس القضاء والمحافظه على حرمة من أن تنتهك ويذكرون في سبيل ذلك أن للقاضي أن يسوء نظره على من صدر منه إساءة للأدب ونحوه وكذلك له أن يرفع صوته بل له أن يعزر بالضرب أو الحبس وغيرهما مما يراه القاضي مناسباً لكل من يصدر منه إساءة للأدب ونحو ذلك .
وبهذا تم هذا البحث بخاتمته ، ولا أدعي فيه تميزاً أو كمالاً وإنما هو جهد المقل ، والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه وإنه سميع مجيب .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه .